

الدعوة إلى ترسيخ سيادة القانون والقضاء وصون الحريات العامة

رام الله - «الأيام»: دعا ناشطون حقوقيون ومهتمون بالشان القانوني إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كونها المعيار الأساسي بقياس إنسانية وتطور أي مجتمع، ولأن حقوق الإنسان تعد مثلاً علياً، مطالبين بالإسراع في إيجاد الأسس القانونية المنظمة لعمل وصلاحيات الأجهزة المكلفة حفظ النظام والأمن، وأهمها إقرار القانون المحدد لصلاحيات ومهام وهيكلية قوات الأمن. وأكدوا ضرورة اتخاذ السلطة التنفيذية كافة الإجراءات الكفيلة بإرساء دعائم سيادة القانون وتقوية حكم القضاء، بما يساهم في التقليل من الاعتداء على الحريات العامة، مطالبين المجتمع الدولي بسن قوانين جديدة تجبر الدول على احترام الحريات العامة للمواطنين، وإلغاء «قانون الطوارئ» بسبب تقييده حريات المواطنين.

جاء ذلك خلال ورشة عمل في قرية حارس بمحافظة سلفيت، حول «الحريات العامة في المواثيق الدولية والقانون الأساسي» نظمها مركز حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس» بحضور عدد من المهتمين والمهتمات، حيث قدم محمود عاصي من مركز «شمس» لمحة حول المركز ومشاريعه، مبيناً أهمية معرفة أفراد المجتمع بأهم الحقوق والحريات التي كفلتها لهم المواثيق الدولية والقانون الأساسي.

وبين الناشط الحقوقي زيد الطوباسي أن موضوع الحقوق والحريات العامة يكتسب أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، وأنها تطورت بتطور الأزمان والأذهان، بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام، المتصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية والحقوق والحريات المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم.

وأكد أن الحريات العامة ترسخ التطور الإنساني، استناداً إلى مفهوم حرية التعبير، والتي أصبحت مفهوماً نظرياً استيعابياً للكثير من الحالات، وعلى مختلف المستويات في ظل التفاوت الاجتماعي لمفهوم العالم المعاصر برمته.

وأوضح الطوباسي أن البشرية عانت من مخاطر الحروب والنزاعات الداخلية، التي هددت تماسك بنائها الداخلي، وعرضتها لآثار مدمرة على كافة الصعد، ورغم ذلك يبدو أن البشرية لم تتعلم بعد من نتائج ما أحدثته النزاعات والحروب على البشر فلا تزال تنتهك حقوق وكرامة الإنسان في معظم المناطق، وإن ينسب متفاوتة، وأنه رغم وجود الأمم

المتحدة ومؤسساتها ورغم انتشار قيم حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد إلا أن التحدي الذي يتعرض له العالم، خاصة العالم الثالث، يتلخص في قدرته على التكيف مع المستجدات والمتغيرات الدولية، وبالقدر الذي يحرص على حقه في التنمية وفي السيادة على موارده الطبيعية، ورفض الامتثال لسياسات إملاء الإرادة.

وشدد على أن تحقيق المشاركة السياسية في إدارة شؤون الدولة، وإلغاء احتكار العمل السياسي والمهني، وتأكيد حق الأقلية في المعارضة، حق أصيل، كما هو حق الأغلبية في الحكم، الذي يتأتى عبر صندوق الاقتراع والانتخابات الحرة الدستورية والاستجابة لمطالبات العصر، باحترام حقوق الإنسان وإشاعة الحريات الديمقراطية وتأمين مستلزمات نمو المجتمع المدني.

وبين أن كل المواثيق الدولية تنص على حماية حقوق الإنسان في الحياة والأمن والحرية في التعبير والاعتقاد، والمساواة والعدالة، وتنبذ العنف وتحت على قيم الحوار والتسامح والعدل وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقال، إن معظم قيم حقوق الإنسان التي أوردتها الاتفاقيات والإعلانات الدولية نبعت من تراث الإنسانية وتجاربها وأديانها السمحة وعلومها ومعارفها المتصاعدة التطور، ولكنها لا تتوافر دون سيادة الحكم الصالح، وهو ذلك الحكم القائم على أساس أوسع قاعدة من المشاركة الجماعية للمواطنين، وهو الحكم الذي يسعى إلى تلبية احتياجات المجتمع المماس على أخذ دوره في المراقبة والمساءلة والتغيير، على قاعدة عدم إنكار دور الدولة ومؤسساتها، وأهمية وجودها، بما يعني إيجاد آلية تشارك إيجابي بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، استناداً

إلى أسس الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ما يعني أهمية إدراك وتطبيق الآلية المثلى لتقاسم الأدوار بين الحكام والمحكومين عبر احترام متبادل للأدوار الإيجابية لكل منهما، لصالح مجتمع حر مدني ديمقراطي يوفر البيئة السليمة لسيادة وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية.

وأشار الطوباسي إلى خصوصية المجتمع الفلسطيني، حيث تعد الأراضي الفلسطينية محتلة من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، تنطبق عليها أحكام لائحة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف

الرابعة لعام ١٩٤٩، لهذا، وإلى جانب المسؤولية التي تقع على السلطة في حفظ أمن وأمان المواطنين في الأراضي التابعة لها، والتي تملك السيطرة الأمنية فيها، يظل الاحتلال مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حفظ الأمن والنظام داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، كونها قوة احتلال لا تزال تسيطر على المناطق التي تتم إدارتها مدنياً من قبل السلطة.

واعتبر القانون الأساسي الفلسطيني بمثابة الدستور المؤقت والعقد الاجتماعي للشعب، والذي بدوره نظم أسس قيام الحكم في المجتمع الفلسطيني، والذي نص على نبذ العنف وتعزيز سيادة القانون وصيانة السلم الأهلي، مبيناً أنه كفل حقوق الإنسان ومعظم معايير الحكم الصالح، خاصة مبدأ سيادة القانون وحفظ الحقوق وصيانة الحريات، حيث تنص المادة ٦ على أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص، كما تنص المادة العاشرة على أن تعمل السلطة الوطنية، دون إبطاء، على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، وتكفل المادة ١٨ حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية، شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، كما تضمن المادة ٢٦ للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية، أفراداً وجماعات، من خلال كفالة حق تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والانضمام إليها، وفقاً للقانون، وحق التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم، يتم انتخابهم بالاقتراع العام، وتقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص، وحق عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

وأكد أن المادة ٢٧ تكفل حرية تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام، كما يؤكد القانون الأساسي استقلال السلطة القضائية باعتبار أن لا سلطان على القضاء إلا القانون، لافتاً إلى أن المادة ٣٢ تؤكد أن كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.